شروط الصلاة

صلاة مَن صلى وفي ثيابه نجاسة لم يتذكرها إلا بعد الصلاة

السؤال: شخص أصابت ثيابَه نجاسةٌ ونسيها، وصلَّى بها الظهر والعصر والمغرب، ثم تذكَّر تلك النجاسة، ماذا عليه؟

الجواب: إذا أصابت الثوبَ أو بدنَ المصلي نجاسةٌ ثم جهلها أو نسيها، فعند الحنابلة يُعيد، ولكن الصواب أنه لا إعادة عليه؛ لأنه كما قرر أهل العلم في القاعدة: أن النسيان يُنزِّل الموجود منزلة المعدوم، قال الله تعالى: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286].

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة، 19/8/1431.